فتعذر اخراجه وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة
معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر
وعليه ارش النقص وماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان
فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي
ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج
الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا اسقط متاعه
وخاف صاحبه انه لو طلب منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس
دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى
حيوته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة
فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وفيها
في جواز الشق وعدمه في تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة
الدرة في تركته ان لم يترك شيئا لا يجب شيء ومنها طلب صاحب
الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال
لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشا من هذه
القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما
ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل
في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان
يأخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام
لا يجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل له جرح
لو سجد سال جرحه فانه يومي ويصلي قاعدا لان ترك السجود اهون
من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جايز حالة الاختيار
في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر
على القراءة قائما ويقدر قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار

في النفل

في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث
وترك القراءة لا يجوز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر
الدرهم تخير ما لم يبلغ احدهما قدر ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان
احدهما قدر الربع والاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه
لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد قدر الربع او كان في احدهما اكثر
لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما
في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما
طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الاول ولا يجوز في العكس ولو ان
امراة لو صلت قائمة ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكر
ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها
فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع يجوز
والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما في الخلاصة
انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى
قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة
ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا ومن وجد طعام
الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة ولو
اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية
لو كان الصيد مذبوحا فهو اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد
ومال الغير فالصيد اولى والصيد ولحم الانسان وعنه الصيد
او لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي لو قال لتلقين نفسك في النار او من
الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه
نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر
حتى يقتل عنده لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في

من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا تنكشف منها شيء

لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل

وهو الصحيح

ونقل في القنية تصحيح اخر انه يصلي في بيته قاعدا وهو الاظهر

كذا في البزازية

من اخر كتاب الاكراه

Copyright © King Saud University